

بحار الأنوار

[187] قال الصدوق: معنى اليتيم، هو المنقطع القرين في هذا الموضع، فسمي النبي صلى

الله عليه وآله بهذا المعنى يتيما، وكذلك كل إمام بعده يتيم بهذا المعنى والاية في أكل أموال اليتامى ظلما فيهم نزلت، وجرت من بعد في سائر الانام، والدرة اليتيمة إنما سميت يتيمة لأنها كانت منقطعة القرين (1). 12 - ك: ابن عصام، عن الكليني، عن محمد العطار، عن اليقطيني قال: كتبت إلى علي بن محمد عليه السلام: رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج إليه يأخذه لنفسه أو يبعث إليك؟ فقال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه، عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه (2). 13 - غط: علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل إليه صالح بن محمد بن سهل الهمداني وكان يتولى له، فقال له: جعلت فداك اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني أنفقتها، فقال له أبو جعفر عليه السلام: أنت في حل، فلما خرج صالح من عنده قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على مال آل محمد وفقرائهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يقول: اجعلني في حل أترأه ظن بي أنني أقول له: لأفعل وأجيب ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا (3). 14 - قب: أبو هاشم، بإسناده، عن الباقر عليه السلام قال: قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله: إني اصطفيتك وانتجت عليا، وجعلت منكما ذرية طيبة جعلت لهم الخمس. 15 - شى: عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم (4).

(1) اكمال الدين ج 2 ص 200. (2) اكمال الدين ج 2 ص 201. (3) غيبة الشيخ الطوسي: 227، وفيه كما في سائر مصادر الحديث - "سؤالا حثيثا" راجع الكافي ج 2 ص 548، وفيه: كان يتولى له الوقف بقم، التهذيب ج 1 ص 390. الاسنبصار ج 2 ص 60. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 225 في سورة النساء الاية 10.